بذى شوكة فى كل ناحية اى بذى هيبة فى كل جانب ومن اين يجب نصب
من له الرياسة العامة قلنا لانه اى الاكتفاء بذى شوكة يؤدى الى منازعات
ومخاصمات مفضية الى اختلال امر الدين والدنيا كما نشاهد فى زماننا
هذا اقول هذا نوع زمانهم فما ظنك بزماننا هذا فان قيل لو كان المقصود دفع
المنازعات والمخاصمات فذلك يحصل بالاكتفاء بذى شوكة له الرياسة العامة
فليكتف بذى شوكة له الرياسة العامة اى فى الدنيا فقط ليصح قوله
اماما كان او غير اماما فان من له الرياسة العامة فى الدنيا
فهو نيابة الرسول لا يكون غير اماما هو عصام فان انتظام الامر بين
العباد ودفع المنازعات يحصل بذلك كما فى عهد الاتراك قلنا نعم يحصل
بعض النظام فى امر الدنيا ولكن يختل امر الدين كما نشاهد فى
زماننا هذا من اختلال امر الدين لا يخفى على احد وهو اى تحصيل نظام
امر الدين الامر المقصود الاهم والعمدة العظمى فان قيل فعلى ما ذكر
من ان مدة الخلافة ثلثون سنة يكون الزمان بعد الخلفاء الراشدين
بهم الخلفاء الاربعة وقد انتهت الثلاثون بخلافة على رضى الله عنه
خاليا عن الامام فيعصى اى فيلزم ان يعصى الامة كلهم بتركهم
الواجب ويكون ميتتهم بكسر الميم بناء للنوع كالجلسة ميتة جاهلية قلت
نجاب انا يلزم المعصية لو تركوه عن قدرة واختيار لا عن عجز واضطرار
فلا اشكال اصلا هو خيالى ح وليس معنى انتهاء الثلثين بخلافة على رض

انتفاء

انتفاء الخلافة عن غيرهم لان النبى عليه السلام قال يكون فى امتى
اثنى عشر خليفة وانما المراد تفخيم امرهم والشهادة لهم بالتفوق فيما يتعارف
عن غيرهم من الاصابة وحسن السيرة واستقامة الاحوال هو ترشى
وايضا قد سبق ان المراد بقوله الخلافة بعدى ثلثون سنة الخلافة الكاملة
فبعد الخلفاء الراشدين ايضا لم ينقض الخلافة فلا يخلى الزمان عن الامام
فلا يلزم ان يعصى الامة كلهم ولا ان يجتمعوا على الضلالة ولو سلم ان
مدة الخلافة مطلقا كاملة او ناقصة ثلثون سنة فلعل دور الخلافة
تنقضى بانقضاء الثلثين ودون دور الائمة بناء على ان الامامة
اعم من الخلافة فلا يلزم المحذور لكن هذا الاصطلاح اى كون الامامة
اعم مما لم نجده اثباتا من القوم اى اهل السنة بل نجده من الشيعة
فان منهم من يزعم ان الخليفة اعم فمنهم من يزعم ان الامامة
اعم قال كسيلى ره من يزعم ان الخليفة اعم بان يشترط فى الخلافة شرائط
مثل ان يكون مجتهدا فى الاصول والفروع شجاعا ذا راى بصارة فى الحرب
وترتيب الجيوش وسد الثغور وغيرها ولا يشترط ذلك فى الامام انتهى
ولهذا اى لكون الخلافة اعم عند زعمهم يقولون بخلافة الائمة الثلثة
اى ابو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم دون امامتهم على ما يأتى واما
بعد الخلفاء العباسية فالامر مشكل لانه لو وجب الامام بعد الخلفاء
العباسية ايضا لزم اطباق الامة فى كثير الامصار على ترك الواجب لانتفاء الامام

Copyright © Kyung Sang University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)